



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



تنظيم تجارة المقايضة في القانون الجزائري

Barter Regulation Trade in Algerian Law

يعقوب بن حدة¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوقرة، بoudouaou، بومرداس.

Key words:

barter
bartered goods
barter regulations
border trade
development.

Abstract

This research deals with how the Algerian legislator organizes barter contract. It aims to shed light on the actual use of barter trade in Algeria and the extent to which individuals are willing to adopt the barter methods in their legal actions, either between individuals, who eventually use it to satisfy their needs or with foreigners in what is known as the border barter trade especially in Algerian southern borders due to several reasons or offsetting trade with other countries following certain standards and norms in such cases. This study relied on descriptive and analytical approaches. The findings showed that there are different levels in involving to bartering. This is due to several reasons such as the nature of the bartered goods, and the region in which the parties of bartering reside who engaged massively in it as a result of the legislation supporting the so-called border barter trade and of course the parties' willingness to ease the whole procedure.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2021-11-06

القبول: 2021-12-07

الكلمات المفتاحية:

المقايضة

الأشياء المتقايس

فيها

أحكام المقايضة

تجارة حدودية

واقع التنمية.

يتناول هذا البحث كيفية تنظيم المشرع الجزائري لعقد المقايضة والإهتمام الذي يبديه المشرع تجاه هذا النوع القديم من العقود بغية توظيفه كأحد روافد التنمية في البلد، ويهدف إلى تسليط الضوء على واقع تجارة المقايضة في الجزائر ومدى إقبال الأفراد على اعتماد أسلوب المقايضة في تصرفاتهم القانونية سواء على مستوى الأفراد فيما بينهم لقضاء حوائجهم الشخصية، أو مع الأجانب فيما يعرف بتجارة المقايضة الحدودية لاسيما الحدود الجنوبية للجزائر والتي صارت تعرف إقبالا متزايدا لعدة اعتبارات، أو تجارة المقايضة التي تقوم بها الدولة مع دول أخرى حسبما هو متعارف عليه بين الدول، وتأثير ذلك على واقع التنمية. لقد اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وبيّنت النتائج المتوصل إليها أنّ نظام المقايضة في الجزائر لا يزال معمولاً به لكن بمستويات مختلفة تتماشى مع طبيعة الأشخاص المتقايسين، والسلع المتقايس فيها، والمنطقة التي ينتمي إليها أطراف عقد المقايضة ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها التشريعات المساعدة على ذلك خاصة في مجال تجارة المقايضة الحدودية، والمرونة التي يبديها أطراف عقد المقايضة لدى إبرامهم لهذا التصرف القانوني.

1. مقدمة

مفهوم المقايضة و واقع تجارة المقايضة في الجزائر.

2. مفهوم المقايضة

عرفت المقايضة منذ القدم ولازال التعامل بها مستمرا إلى يومنا هذا، وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف المقايضة وبيان الأحكام التي تضبطها.

2.1. تعريف المقايضة

نتطرق في تعريف المقايضة إلى التعريف اللغوي والفقهى والتشريعي.

2.1.1. لغة

يتقاىض تقاىضا، فهو متقاىض. تقاىض التاجران البضائع: تبادلاها، تعاوضاها. تقاىض الرجلان: تبادلا سلعته بسلعة.

جاء في مؤلف لسان العرب لابن منظور: قايض الرجل مقايضة: عارضه بمتاع، وهما قيطان كما يقال بيعان. وقايضه مقايضة إذا أعطاه سلعة، وباعه فرسا بفرسين قيصين. والقايض: العوض. والقايض: التمثيل. ويقال قايضه يقايضه إذا عاضه (ابن منظور، 1990، صفحة 225).

2.1.2. فقها

في الإصطلاح الفقهي هي مبادلة أعيان بأعيان، فيحمل المرء من موجوداته ما يمكنه الاستغناء عنه، ويفتش عن مطلوبه حتى يراه عند من يوجد لديه ولا يحتاج إليه، فيتبادلان الأشياء لاحتياج كل منهما إليها. فالمقايضة في اصطلاح الفقهاء بيع السلعة بالسلعة أو معاوضة عرض بعرض أي مبادلة مال بمال، كلاهما من غير النقود.

2.1.3. تشريعا

وضع المشرع الجزائري تعريفا للمقايضة بموجب المادة 413 من القانون المدني كمايلي: "المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود". فالمشرع لا يخرج عن النطاق العام في تعريف المقايضة باعتبارها عقدا ينصب على تبادل ملكية أشياء أو أموال من دون النقود. وعلى هذا الأساس أخرج من نطاق المقايضة قطاع الخدمات.

وقد عرفتھا المادتین 482 و450 من القانونين المدنيين المصري والسوري على التوالي بمايلي: "المقايضة: عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود". بينما نصت المادة 499 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "المقايضة عقد من عقود التملك بمقابل" أما القانون المدني الأردني فقد عرفها في المادة 552 منه بأنها: "مبادلة مال أو حق نالي بعوض من غير النقود".

أما المشرع الفرنسي، فقد عرفها بموجب المادة 1702 من القانون المدني الفرنسي بأنها عقد يتبادل بموجبه الأطراف شيئا فيما بينهم (Article 1702. cod.civ).

تعتبر المقايضة صورة من صور تبادل السلع، وهي تشكل أول نموذج للبيع عرفه الإنسان. نشأت المقايضة كضرورة اجتماعية واقتصادية اهتدى إليها الفرد قديما لسد حاجياتهم المختلفة. فبعد أن كان لا ينتج ولا يصطاد إلا ما يمكن أن يستهلكه مع إمكانية تخزين بعض السلع القابلة للتخزين، لكونه يعيش وحيدا ومستقلا عن غيره، أصبح يتدرج في التحضر والاندماج في المجتمع، فتشكلت الجماعات، وما عاد بإمكانه العيش منفردا. لقد صاحب هذا الاندماج طلب استهلاك متزايد بتزايد قوة وسعة هذه الجماعات. مما دفعه إلى تطوير قدراته الإنتاجية، حيث أصبح ينتج أكثر مما يستهلك ويلبي حاجات الأفراد الآخرين، وفي المقابل ظهرت لديه حاجات خاصة توجد عند غيره وهو جعله تحت وطأة الحاجة إلى أن يبادل ما يحوزه بما هو موجود عند غيره، وهكذا نشأت المقايضة وتطورت فصار الإنسان يبادل أعيانا بأعيان أخرى طبقا لما يحتاجه.

في عصرنا الحالي، طغى التعامل بالنقود في المبادلات التجارية سواء بين الأفراد (طبيعيون أو معنويون) فيما بينهم، أو بين الدول و الأفراد، أو بين الدول فيما بينها. لكن هذا لم يمنع بتاتا عدم الالتفات إلى المقايضة والانتفاع منها متى كان ذلك ضروريا ومناسبا، بل أكثر من ذلك، أصبح قطاع الخدمات - وهو المجال الذي لم يكن معروفا عند نشأة المقايضة - أحد القطاعات التي استفادت من فكرة المقايضة حيث صار التجار يبادلون خدمة بخدمة.

علاوة على ذلك، رغم هيمنة التعاملات الإلكترونية على مختلف مناحي الحياة، لاسيما المبادلات التجارية، يلجأ بعض الأفراد إلى المقايضة لسد حاجياتهم عبر هذا الفضاء الإلكتروني على الرغم من سهولة الدفع الإلكتروني خاصة عند فئة المحترفين الذين يتبادلون إنجاز خدمات لبعضهم البعض.

في الجزائر، ينظم القانون المدني عقد المقايضة بموجب المواد 413 إلى 415، إلى جانب قوانين أخرى سمحت باعتماده أثناء المعاملات وإبرام العقود كقانون الأوقاف، كما سمحت الحكومة بالتبادلات التجارية عن طريق المقايضة في المناطق الحدودية بين المواطنين والدول المجاورة ضمن نطاق محدد من حيث السلع التي يتم تبادلها والإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وذلك من أجل تنمية هذه المناطق و تسهيل التبادلات التجارية والتي لا يمكن القيام بها في ظل عقد البيع المتعارف عليه.

بناء على ذلك نتساءل، كيف نظم المشرع الجزائري عقد المقايضة؟ وماهي الآليات القانونية لتفعيله؟ وما مدى أثر ذلك على واقع تجارة المقايضة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لأنهما الأنسب لفحص هذا الموضوع وفهمه، وقد تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين أساسيين هما:

فإذا بودل حق بعمل أو بامتناع عن عمل أو بودل عمل بعمل أو عمل بامتناع عن عمل، كما إذا أعطى شخص أرضاً لآخر فمقابل أن يقوم له بعمل ما أو في نظير أن يمتنع عن عمل معين، فهذا العقد ليس مقايضة وإنما هو عقد غير مسمى (السنهوري، 1952، صفحة 857).

2. 1. آثار عقد المقايضة

يعتبر عقد المقايضة من العقود الناقلة للملكية، فكل طرف ينقل إلى الطرف الآخر ملكية الشيء محل المقايضة. وفور إتمام إجراءات التعاقد من إيجاب وقبول صحيحين خاليين من أي عيب من عيوب الإرادة صرنا أمام التزامات واجبة النفاذ في حق الطرفين باعتبارهما بائعاً ومشترياً في نفس الوقت، فهذا العقد من العقود الملزمة للجانبين. إذا كان أحد المحلين أو كلاهما عقاراً فلا تنتقل الملكية في المقايضة إلا بالتسجيل.

يلتزم المتقايضان اتجاه بعضهما البعض بضمان التعرض والإستحقاق وضمان العيوب الخفية، وتسليم المحل في المكان والزمان المتفق عليهما.

في قرار لمحكمة النقض المصرية (1984) يحمل الرقم 184 في جلسة 1984/01/01 اعتبرت المقايضة ليست فحسب مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر بل هي قد تكون مبادلة حق انتفاع بحق انتفاع ويسري عليها في الأصل أحكام البيع فيعتبر كل متقايض بائعاً للشيء الذي كان مملوكاً له وقايض به ومشترياً للشيء الذي كان مملوكاً للطرف الآخر وقايض هو عليه، والآثار التي تترتب على المقايضة هي نفس الآثار التي تترتب على البيع من حيث التزامات البائع، فيلتزم كل من المتقايضين بنقل ملكية الشيء الذي قايض به الطرف الآخر كما يلتزم بتسليمه إياه وبضمان التعرض والإستحقاق.

علاوة على ذلك، تنص المادة 414 من القانون المدني على أنه: "إذا كانت الأشياء المتقايض فيها مختلفة القيم في تقدير المتعاقدين جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود".

اهتدى المشرع إلى هذه المادة من أجل التصدي لأحد أهم العوائق الناتجة عن عقد المقايضة وهو صعوبة إيجاد تماثل حقيقي لقيمة الشئتين المتقايض بهما، فيحصل أن يكون أحدهما أعلى ثمنًا وقيمة مقارنة بالآخر، لذلك أجاز المشرع تعويض الفرق بينهما بمبلغ معين من النقود. على شرط أن لا يكون ذلك المبلغ كبيراً لدرجة تنتفي معه خصوصية المقايضة. ومؤدى ذلك هو أن ننظر إلى الجزء الغالب في هذا التصرف، فإذا كان الغالب فيه نقوداً، اعتبر هذا التصرف بيعاً أما إذا كان حق ملكية أو انتفاع اعتبر هذا التصرف مقايضة.

3. واقع تجارة المقايضة في الجزائر

على الرغم من قدم فكرة المقايضة كوسيلة لتبادل السلع إلا أنها لا تزال قائمة ومستغلة إلى يومنا هذا سواء في الجزائر أو غيرها من البلدان باختلاف درجة تطورها الإقتصادي ولا أدل على ذلك إلا اهتمام المشرع بها وإفرادها بمواد تتعلق بها في

يتضح من هذه التعريفات أنها تتفق فيما بينها على فكرة تبادل الأشياء دون الحاجة إلى النقود يتم بين الأطراف المتعاقدة، والتي ينطبق عليها وصف البائع والمشتري في نفس الوقت.

2. 2. أحكام عقد المقايضة

تنص المادة 414 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتقايضين بائعاً للشيء ومشترياً للشيء الذي قايض عليه"، تحيلنا هذه المادة إلى تفعيل الأحكام الخاصة بعقد البيع في تقرير الحقوق والإلتزامات الواقعة على الأطراف المتعاقدة دون الإخلال بخصوصية عقد المقايضة. وعلى ضوء ذلك سنتناول أركان عقد المقايضة والآثار الناجمة عنه.

2. 1. أركان عقد المقايضة

مثل عقد البيع، عقد المقايضة عقد رضائي، يشترط لانعقاده توافر أركان التراضي والمحل والسبب وعليه لا بد من ارتباط الإيجاب بالقبول، ويشترط في القبول تطابقاً تاماً مع الإيجاب. وفي حالة اختلافه عنه فإن ذلك يعد إيجاباً جديداً يتعين معه صدور قبول جديد حتى ينتج أثره. كما أن التراضي يجب أن يكون خالياً من عيوب الرضا وإلا كان العقد قابلاً للإبطال وفق ما تقتضيه القواعد العامة للعقد بأن يكون صحيحاً صادراً عن صاحب أهلية كاملة، فلا يكون التراضي صحيحاً إلا إذا كان خالياً من عيوب الإرادة، الغلط والإكراه والتدليس.

بتمثل محل العقد في الشئتين المتقايض عليهما، وتنطبق عليهما الشروط المنصوص عليها في المحل في عقد البيع بأن يكونا موجودين و معينين تعييناً كافياً من حيث بيان الشيء وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه. وأن يكونا مشروعين بأن يكونا قابلين للتبادل دون إخلال بالنظام العام والآداب العامة، ويشترط في السبب أيضاً ما يشترط فيه عند إبرام عقد البيع.

في قرار لمحكمة النقض المصرية (1997) يحمل الرقم 4770 في جلسة 1997/10/30 نصت المحكمة على سريان أحكام البيع على المقايضة من كونه عقداً رضائياً ولا يشترط فيه شكل خاص طبقاً للقواعد العامة في الإثبات وفي شأن أركان انعقاده مع مراعاة أن المحل في عقد المقايضة هما الشئتان المتقايض فيهما واستدلت بنص المادة 485 من القانون المدني المصري التي تنص على أن: "تسري على المقايضة أحكام البيع..." وهي مطابقة للمادة 414 من القانون الجزائري المذكورة أعلاه. ومؤدى ذلك أن عقد المقايضة يسري عليه في الأصل أحكام البيع من حيث كونه عقداً رضائياً يتم بتوافق الإيجاب والقبول ولا يشترط فيه شكل خاص ويثبت طبقاً للقواعد العامة في الإثبات ومن حيث أركان انعقاده من رضا ومحل وسبب مع مراعاة أن المحل في عقد المقايضة هو الشئتان المتقايض فيهما.

ويجب التنبيه إلى أن المقايضة لا بد أن تكون مبادلة حق بحق،

التشريعات المقارنة.

وكما سبق أن رأينا في المحور الأول ينظم المشرع الجزائري تجارة المقايضة ويعطيها بعدا قانونيا، كما تهتم الدولة به وتعطيها بعدا إقتصاديا. غير أن اللجوء إلى المقايضة يتخذ عدة أصعدة سواء تعلق الأمر في اعتمادها ما بين الأفراد في داخل الوطن أو على مستوى إدارة الأوقاف أو ما بين الأفراد الوطنيين والأجانب على مستوى الحدود وهو ما يعرف بتجارة المقايضة الحدودية أو على المستوى الدولي بأن تلجأ الدولة إلى المقايضة في تعاملها التجاري مع دولة أخرى، وهو ما سنتناوله تباعا فيما يلي.

3.1. تجارة المقايضة ما بين الأفراد

مما لا شك فيه أنّ اللجوء إلى إبرام عقد المقايضة فيما بين الأفراد يكاد يكون منعذما، إذ يهيمن عقد البيع على مختلف المعاملات التجارية التي يجريها الأفراد. ويمكن التأكد من ذلك من خلال قلة النزاعات التي تطرح على المحاكم بهذا الخصوص.

إلا أن واقع الحال لا ينفي تماما لجوء الأفراد إلى تجارة المقايضة، حيث لا يزال البعض يراها طريقا قانونيا مناسباً في إبرام تصرفاته القانونية. ومن أمثلة ذلك وأكثرها شيوعا المقايضة في السيارات والمقايضة في العقارات.

وقد انتشر نوع آخر من تجارة المقايضة فرضه انتشار الرقمنة والإنترنت، ويتمثل في تبادل الخدمات الإلكترونية ما بين مستعملي هذا الفضاء الرقمي وذلك لسهولة التواصل والربط الخدماتي فيما بينهم.

3.2. المقايضة في الأوقاف

تنص الفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 06 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف على مايلي: "يمكن أن تستغل أو تستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب ما يأتي: ...

2- بعقد المقايضة الذي يتم بمقتضاه إستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991" (ج.ر.ج. عدد 21، 1991، صفحة 690).

تفتح هذه المادة إمكانية اللجوء إلى المقايضة من أجل استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ضمن نطاق معين وشروط محددة يملئها طبيعة الوقف ويضع ضوابطها القانون المتعلق بالأوقاف لاسيما المادة 24 منه.

من بين تلك القيود، لا تقع المقايضة في الأملاك الوقفية إلا بين جزء من البناء بجزء من الأرض، وعلى هذا الأساس يخرج من نطاق تصرفات المقايضة في الأوقاف أي شيء آخر كالمقاولات مثلا أو مقايضة جزء من البناء مع جزء من بناء آخر أو قطعة أرض بقطعة أرض أخرى.

إنّ تحليل المادة المذكورة أعلاه تؤدي بنا إلى تأكيد أن المشرع

لا يجيز المقايضة في كامل البناء وإنما في جزء منه فقط، ولعل ما جاء في هذه المادة من حصر في عملية المقايضة في العقار ما يوافق المذهب المالكي الذي لا يجيز المقايضة في الأملاك الوقفية العقارية إلا في حالات ضيقة جدا (بديار، 2020، صفحة 267).

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، تظهر لنا بصورة جلية جملة القيود الواردة على المقايضة في الأوقاف حيث تنص هذه المادة على جواز تعويض العين الموقوفة أو استبدالها بملك آخر إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع أو الإندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

وقد ألزمت هذه المادة إثبات الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد إجراء معاينة وخبرة في هذا الأمر.

3.3. تجارة المقايضة الحدودية

تتمثل تجارة المقايضة الحدودية في عميات التبادل الممكنة للسلع والبضائع بسلع وبضائع أخرى بين الأقاليم المتجاورة لدولتين حدوديتين (بدوي و المهل، 2015، صفحة 52). وقد سمحت الجزائر بتجارة المقايضة الحدودية على مستوى الولايات الجنوبية الكبرى: تندوف، أدرار، تامنغست وإيليزي مع دولتي النيجر ومالي منذ السنوات الأولى للإستقلال. ويعود ذلك لعدة أسباب من بينها البعد التاريخي، حيث كانت منطقة الساحل الأفريقي مجالا طبيعيا وبشرياً لعبور التجار وتنقلهم بين الحواضر الشمالية والجنوبية لمنطقة الصحراء الكبرى محملين بمختلف السلع والبضائع، وبما الأعراف التجارية السائدة في تلك المناطق التي تتخذ من تجارة المقايضة كأسلوب حياة ورافد من روافد التنمية فيها، تبنت الدولة هذا النمط وقامت بتقنيه وتنظيمه وإضفاء الصبغة الشرعية عليه من أجل ترقيةه والمحافظة عليه وتطويره.

تتم تجارة المقايضة حاليا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يوليو سنة 2020 (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 24)، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهوريتا مالي والنيجر.

وقد حدد هذا القرار النطاق الجغرافي لممارسة تجارة المقايضة الحدودية، وشروط مزاولتها والعقوبات المقررة للمخالفين وهو ما سنتناوله تباعا.

3.3.1. النطاق الجغرافي لممارسة تجارة المقايضة الحدودية

حدد المشرع بموجب القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه المناطق التي يمكنها اللجوء إلى تجارة المقايضة مع الدول

القيد في السجل التجاري.

وبناء على ذلك، يشترط قبل الشروع في إنجاز معاملات تجارية في إطار صيغة المقايضة الحدودية أن يكون المتقايض شخصا طبيعيا أو معنويا مسجلا في السجل التجاري ومكتسبا لصفة التاجر وبشكل أدق صفة تاجر الجملة. وطبقا لأحكام القانون التجاري، لا بد من توفر شروط لاكتساب صفة التاجر كاحتراف الأعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة لمزاولة وممارسته إياها لحسابه الخاص وباسمه الشخصي (ج.ر.ج. عدد 101، صفحة 1073)، إضافة إلى اكتسابه للأهلية التجارية بأن يبلغ سن تسعة عشر (19) سنة كاملة أو أن يكون قاصرا مرشدا. أما بخصوص الشخص المعنوي، فيشترط فيه أن يأخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية التي نظمها المشرع (زراوي صالح، 2003، صفحة 167) وأن يمارس نشاط تاجر الجملة.

يقوم الشخص الطبيعي -بعد اكتسابه لصفة تاجر الجملة- باستخراج شهادة الإقامة من بلدية مقر إقامته، والذي لا يجب أن يكون خارجا عن إحدى الولايات المعنية والمتمثلة في كل من: تندوف، تامنغست، أدرار وإيليزي، بينما يقوم مسير الشركة بتقديم القانون الأساسي لها، يتضمن بشكل إلزامي بيانات تحدد عنوان المقر الاجتماعي للشركة والذي يكون في إحدى الولايات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يقوم هؤلاء التجار بعد استيفائهم للشروط المحددة بتقديم طلب إلى والي الولاية المعنية من أجل الحصول على رخصة للقيام بنشاطات تجارة المقايضة الحدودية، حيث يحدد والي كل ولاية معنية بهذه التجارة، قائمة تجار الجملة المرخص لهم إنجاز عمليات تجارة المقايضة كل سنة بموجب قرار (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 25)، مما يؤكد أن هذا النشاط خاضع للترخيص من قبل السلطات من أجل تدعيم عمليات الرقابة والإحصاء.

وتقبا لعملية الرقابة تلك، يمكن للوالي المختص أن يسحب تلك الرخصة لكل تاجر لم يراعي مايلي:

- الذي لم يقيم بأي عملية استيراد وتصدير خلال سنة حصوله على الرخصة.

- الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية والجبائية والمتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية المعمول بها.

بالنسبة للسلع والبضائع المعنية بعملية المقايضة، فقد حدد المشرع قائمة خاصة بالمنتجات الجزائرية وقائمة خاصة بالمنتجات القادمة من دولتي مالي والنيجر.

تتمثل البضائع الجزائرية في كل من: التمور الجافة ومشتقاتها، باستثناء النواع الأخرى من تمور دقلة نور، الملح الخام المنزلي، الأشياء المنزلية المصنوعة من البلاستيك والألومنيوم والزهر والحديد والفولاذ، البطانيات، منتجات الصناعة الحرفية التقليدية والفنية، الألبسة الجاهزة،

الأجنبية المحاذية أو مواطنيها وأعطائها طابعا استثنائيا، مستدلا في ذلك بالأهداف المرجوة من هذا الإجراء، و المتمثلة في تسهيل تموين السكان المقيمين في تلك الولايات المعنية به وهي ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 25).

كما جعل تجارة المقايضة الحدودية مقتصرة فقط مع مالي والنيجر من أجل تبادل سلع محددة بموجب قائمة معينة سنتطرق إليها لاحقا.

ما يلاحظ على هذا القرار هو استثناء المناطق الحدودية الأخرى، وهذا الأمر بقدر ما يثير تساؤلات حول مساواة المواطنين أمام القانون بقدر ما يحيلنا إلى روح القانون الذي يتدخل لتلبية حاجات الناس و تيسير أمورهم، فكما رأينا سابقا تعتبر تجارة المقايضة عرفا قديما في المناطق الحدودية الجنوبية تناقلته منذ القدم ولا يزال مستمرا حاليا. ونظرا لصعوبة تموين هذه المناطق بمختلف السلع والخدمات على غرار باقي الولايات الحدودية الأخرى كان لزاما اعتماد حلول ناجعة ومقبولة من طرف سكان تلك المناطق للقضاء على هذا الإشكال.

إضافة إلى ذلك، ونظرا لدخول التقسيم الجغرافي للولايات حيز التنفيذ، لا بد من إعادة النظر في الولايات المعنية بتجارة المقايضة باعتبارها كانت إحدى البلديات التابعة للولايات الحالية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

3. 2. 3. شروط ممارسة تجارة المقايضة الحدودية

تعتبر تجارة المقايضة الحدودية أحد أنواع التجارة الخارجية، تقوم على تصدير السلع من طرف متعامل اقتصادي من دولة حدودية مقابل استيراد سلع أخرى بنفس القيمة من عند متعامل اقتصادي آخر لدولة مجاورة وذلك من خلال الدخول والخروج عبر المحطات الجمركية أو المعابر الحدودية (ادريس، 2015، صفحة 124). لكن المشرع لم يفتح الباب على مصراعيه بل وضع ضوابط وشروط لهذا النشاط تتعلق بالأشخاص الراغبين في ممارسته وبالمنتجات أو السلع والبضائع التي تكون محل لهذا النشاط (مشرقي، 2021، صفحة 335)، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات التنظيمية الخاصة.

من ضمن الشروط الخاصة بالأشخاص، حددت المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه إمكانية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي شريطة أن يكون مقيما في إحدى الولايات المعنية ومسجل في السجل التجاري بصفته تاجر جملة، وتتوفر لديه هياكل للتخزين ووسائل ملائمة لنقل البضائع على سبيل الملكية أو الإستئجار. وبذلك لا يمكن لغير المقيمين أو الذين لم يتمكنوا من إثبات إقامتهم بتلك الولايات من مزاولة هذا النشاط، كما أن التجار الحاصلين على سجل تجاري خاص بقطاع التوزيع بالتجزئة أو التصنيع أو التحويل أو الإستيراد والتصدير غير معنيين به لأنه مقتصر فقط على تجار الجملة وفق مقتضيات

استعمال مصطلح المشتراة، وكان من المستحسن استعمال عبارة المتقايس فيها لأنها الأنسب في هذه الحالة.

كما يجب الإشارة أيضا إلى أنه لا يمكن تسويق البضائع المستوردة في إطار تجارة المقايضة الحدودية خارج الحدود الإقليمية لولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 25)، وبالتالي فلا يمكن تسويق هذه البضاعة مثلا في ورقلة أو غرداية أو غيرها من الولايات الأخرى.

إضافة إلى الشروط السابقة، يضيف المشرع وجوب احترام قواعد والتزامات الطب البيطري (ج.ر.ج. عدد 04، 1988، صفحة 124)، والصحة النباتية (ج.ر.ج. عدد 32، 1987، صفحة 1228)، لدخول السلع المتقايس فيها إلى التراب الوطني، مع ضرورة الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك (ج.ر.ج. عدد 80، 2005، صفحة 15).

إنّ مباشرة تجارة المقايضة الحدودية من قبل تجار الجملة للولايات المعنية لا يمكن أن تتم إلا بعد تصريح لدى الجمارك. ترفق نسخة من التصريح الخاص بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك وكذا فواتير شراء المنتجات التي يراد تصديرها ويحملها التاجر معه إلى غاية اجتيازه للحدود. غير أنه لما يكون التصدير قبل الإستيراد، فيتوجب على تاجر الجملة أن يكتتب التزاما يكفل استيراد البضائع موضوع التبادل في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وتعادل الكفالة 10 % من قيمة البضاعة المصدرة.

علاوة على ذلك، أنشأ المشرع لجنة يرأسها الوالي المختص أو ممثله، وتتشكل من ممثلي المصالح المحلية في إدارات التجارة والجمارك والفلاحة والضرائب من أجل السهر على تنظيم هذا النشاط ومرافقته، وتقوم أساسا بمايلي:

- التقييم الدوري لشروط إنجاز النشاط.
- تحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة.
- تحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة.
- تنسيق عملها في مجال الإعلام (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 25).

3.3.2. العقوبات المقررة ضد المخالفين

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية وأخرى إدارية للمخالفين لأحكام تجارة المقايضة الحدودية، فمن بين الجزاءات الإدارية، يتم سحب الرخصة المسلمة لممارسة تجارة المقايضة الحدودية من طرف الوالي المختص إقليميا من تاجر الجملة الذي لم يقيم بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية، أو عند عدم التزامه بالتشريعات المنظمة لهذا النشاط كقانون حماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر.ج. عدد 15، 2009، صفحة 12)،

الصابون، مسحوق الصابون، زيت الزيتون، العسل، الصناعات (الأواني) البلاستيكية، مواد التنظيف ومواد التجميل والنظافة الجسدية (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 26).

ما يلاحظ على هذه القائمة هو زيادة البضائع والسلع الجزائرية المبادلة مع مالي والنيجر خاصة ما تعلق منها بالصناعات التقليدية والحرف من أجل ترقية المقاولاتية وتشجيع التصنيع، مقارنة على ما كانت عليه في القرار الوزاري المشترك الصادر سنة 1994 (ج.ر.ج. عدد 07، 1994، صفحة 15)، وهو نفس ما عرفته المنتوجات الخاصة بالنيجر ومالي- لكن بزيادة أكبر- في منتوجاتها من أجل تنشيط هذه التجارة وإثرائها وتشجيع الإنخراط فيها، حيث تتمثل المنتوجات القادمة من مالي والنيجر فيمايلي:

الماشية الحية "من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وفقا للحالة الصحية السائدة في البلدان المصدرة، الحناء، الشاي الأخضر، التوابل، قماش العمائم وقماش تاري، الذرة البيضاء، المانجو، الخشب الأحمر، العسل، أغذية الأنعام، الألبسة ذات الطابع التارقي، وعاء تمرناست توارق، العطور والمراهم الجلدية، أقمشة تانفا، أقمشة تاسغنست، الصمغ العربي، الملح الخشن والمنزلي، لأقمشة بازان، كل منتوجات الصناعة التقليدية والحرف، الجلود والجلود المعالجة، العطور المحلية، المنتجات غير المدرجة من الطب التقليدي غير المعتمدة، الفول السوداني، عناصر تركيب الخيام، زبدة الكاريتي للاستعمال التجميلي، السكر المخروط، السجاد، السماك، طحين الأسماك، المكسرات بأنواعها، الفواكه الإفريقية، طحين الذرة، الكركدية، الألبسة والأقمشة ذات الإستعمال المحلي، فاكهة الأناناس وجوز الهند وأكواب وأباريق الشاي (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 26).

وضع المشرع هذه القائمة على سبيل الحصر، وبالتالي لا يمكن مبادلة أي منتج لم يتم ذكره في هذه القائمة المزدوجة (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 25)، غير أنه بمناسبة التظاهرات الاقتصادية السنوية في شكل معارض أو معرض اقتصادي لمدة 15 يوما عند الحاجة، يمكن تحديد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية، كما يمكن أيضا تحديد قائمة البضائع المعنية بها بموجب قرارا من وزير التجارة. كما يقوم الوالي أيضا عند الحاجة بتحديد الكميات عند الإستيراد والتصدير حسب وضعية السوق المحلية من حيث وصولها إلى درجة التشبع أو حاجتها إلى المزيد من البضائع والسلع لتغطية الطلب (ج.ر.ج. عدد 44، 2020، صفحة 26).

تجدر الإشارة إلى أنه خلافا للقواعد العامة المقررة في عقد المقايضة (ج.ر.ج. عدد 78، 1975، صفحة 990)، فإنه لا يمكن استعمال النقود مطلقا لتغطية الفارق في قيمة البضائع المتقايس فيها، وهو ما نصت عليه المادة 9 من القرار المذكور أعلاه: "لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنتوجات المشتراة، قصد التصدير، المبلغ المصرح به عند الدخول"، ما يلاحظ على هذه المادة هو

للظروف الاقتصادية التي تعيشها واعتبارها أحد الحلول المتبناة للدفع بعجلة التنمية دون إنهاك الخزينة العمومية واستنزاف احتياط الصرف ورصيداها من العملة الصعبة.

تعاني الجزائر كثيرا من نقص في العملة الصعبة لدفع فواتير الإستيراد والتي تتزايد كل سنة، لذلك تلجأ إلى أسلوب المقايضة التجارية كلما شهدت حالات نقص حاد في احتياجاتها النقدية، بحيث تقوم بمقايضة المواد البترولية بالسلع المستوردة أو مقابل إنجاز بعض المشاريع الإستثمارية المهمة.

ومن أجل التحكم في هذا النشاط بشكل أفضل، تم وضع نسب محددة لكل وزارة تبرز فيها حجم وارداتها بالعملة الصعبة والتي تجب مقابلتها بصنادات جزائرية. فهناك بعض الشركات العمومية التي تستغل وضعها المهيمن لتتشرط أن تكون الصادرات بنسبة 100% من قيمة الواردات (التونني، 2000، صفحة 6).

لقد وقّعت الجزائر العديد من الإتفاقيات بهذا الخصوص كالإتحاد السوفياتي سابقا و غينيا كما عقدت صفقات المقايضة التجارية مع إيطاليا، البرازيل وفرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم بموجبها مبادلة السلع الصناعية المستوردة من هذه البلدان بصنادات من المحروقات (النفط والغاز). وفي إطار تنوع مصادر إقتصادها، عرضت الجزائر سلعا أخرى تتمثل في الأقمشة والبلاستيك ومعادن نصف مصنعة (القيسي، 1986، صفحة 188).

4. خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين أن المقايضة لا تزال تحظى بقبول نسبي بين الأفراد، ويتم اللجوء إليها كلما استدعت الحاجة إلى ذلك. واعترافا بأهميتها، نظمها المشرع في إطار القواعد العامة الموجودة في القانون المدني، حتى يتسنى للأفراد مبادلة ما يشاءون من سلع وخدمات كالسيارات والبنيات المكتملة وغير المكتملة وغيرها. ولكنه لم يغل أيضا تنظيمها في قوانين وتشريعات أخرى على غرار قانون الأوقاف الذي أعطى إمكانية استغلال تقنية المقايضة لمبادلة جزء من البناء بقطعة أرض من أجل تنمية الوقف واستثماره أحسن استثمار.

من جهة أخرى، تلجأ الدولة إلى أسلوب المقايضة كأحد الحلول التي لا غنى عنها للتصدي للإستنزاف المتواصل للعملة الصعبة أثناء تبادلاتها التجارية مع الدول الأخرى.

كما أن تدعيم تجارة المقايضة الحدودية يعد خيارا استراتيجيا مهما لأنه بفضلها يمكن خلق الثروة وتنمية المناطق الحدودية من خلال ترقية مختلف الصناعات التقليدية والحرف وتموين هذه المناطق بمختلف السلع والبضائع، إضافة إلى تجسيد استراتيجيات الدولة في تنمية مناطق الساحل الأفريقي وتدعيم علاقات التعاون والتكامل الإقتصادي والمساهمة بشكل فعال في التصدي لمظاهر الفقر والعنف والإرهاب من خلال

والقانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية وقانون حماية الصحة النباتية، وكذا التنظيمات الجبائية والجمركية، إذ يتم سحب الرخصة منه إذا خالف الإلتزام بالدخول والخروج من المعابر الجمركية الحدودية، أو لم يبادر إلى توفير وسائل نقل وهاكل تخزين متناسبة مع طبيعة البضاعة المتقايض فيها. وفي ما يمكن اعتباره رقابة لاحقة، فإنه يمكن سحب الرخصة منه إذا ألحقت السلع والبضائع المستوردة ضررا بصحة المستهلك.

كما يمكن إصدار قرارات كالعزل والحجر الصحي للحيوانات المستوردة التي يمكن أن تنقل مرضا معديا، أو إصدار قرار بذيخ أو إبادة الحيوانات المصابة به أو التي تعرضت للعدوى دون إمكانية تعويض المسؤول عنها (مشرفي، صفحة 344)، كما أنه يمكن أن تصدر مصالح الصحة النباتية قرارا إما برد البضاعة والنباتات المستوردة إذا تبين بأنها ملوثة بعناصر مضرّة أو تقوم بتطهيرها وإزالة طفيلياتها، أو حجزها وإتلافها تبعا لدرجة خطورتها على أن يتم تحميل المستورد المتقايض المصاريف الناجمة عن هذه الإجراءات (ج.ج.ج. عدد 04، 1988، صفحة 137).

أما إذا عارض المتقايض المخالف الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف أعوان الصحة النباتية المؤهلين قانونا لممارسة هذه المهام، فإنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما كان مسلحا فيكون الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويلزم القانون أيضا المتقايض تحت طائلة العقوبات بإخطار سلطة الصحة النباتية أو المصلحة الفلاحية المحلية عند ظهور متلفات نباتية. ويلزم أيضا بمحاربتها ومعالجتها أو اتخاذ كافة القواعد المتعلقة بحفظ الصحة النباتية، وأي إخلال بذلك يكلفه غرامة مالية من 2.500 دج إلى 15.000 دج (ج.ج.ج. عدد 49، 1966، صفحة 702).

وبما أن قائمة المنتوجات المعنية بالمقايضة تتضمن حيوانات فلا بد من اتخاذ كافة التدابير التي تحول دون إدخال وتسويق حيوانات مصابة أو مشكوك في إصابتها بمرض معد أو الشروع في ذلك أو التخلي عنها بشكل يتنافى مع الظروف المحددة عن طريق التنظيم، وإن افتيان بهذه الأفعال تعرض صاحبها لعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 دج إلى 30.000 دج.

إضافة إلى ما سبق ذكره، يمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لمخالفة المتقايض لإلتزاماته ومساسه بصحة وسلامة المستهلك.

3.4. تجارة المقايضة الدولية

تلجأ الدول حاليا إلى اعتماد أسلوب المقايضة في التبادلات التجارية القائمة بينها لعدة اعتبارات أهمها ملائمة المقايضة

مساعدة ساكنة تلك المناطق في إحداث مشاريع خاصة بهم، وإطلاق مشاريع تنموية تهم الأفراد والجماعات بتلك المناطق. وبما أن واقع المقايضة في الجزائر يبرز اهتماما بالغا بتجارة المقايضة الحدودية حسب ما هو مبين في هذه الدراسة، فيحسن على المشرع توسيع المجال الجغرافي المشمول بهذه التجارة على المستويين الوطني وعبر الحدود الجنوبية.

فعلى المستوى الوطني يجب التكيف مع التقسيم الإداري الجديد الذي أنشأ ولايات جديدة و التي كانت في الواقع بلديات أو دوائر في الولايات الحالية المعنية بتجارة المقايضة الحدودية وكان قاطنوها يستفيدون من هذه الإمتيازات، فلا بد من تعديل القرار الوزاري المشترك لضمها إلى تلك الولايات الحدودية ونذكر منها: عين قزام، عين صالح، برج باجي المختار، تيميمون، جانت.

أما على مستوى الدول المجاورة، فيجب ضم كلا من موريتانيا وتشاد إلى هذا الحيز التجاري للإستفادة أكثر من المنتوجات المعروضة للتبادل، إلى جانب توسيع قائمة المنتوجات الجزائرية لتشمل بعض الصناعات الخفيفة والمتوسطة. فهذه التوسعة ضرورية جدا لإيجاد غطاء قانوني لتميرير المشاريع المسطرة وتجسيد الأهداف التنموية والإستراتيجية الكبرى لفائدة سكان المناطق الحدودية الجنوبية.

تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

- المصادر والمراجع

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1990). لسان العرب، مجلد 16، ط 1، بيروت: دار صادر.
- إدريس، إبراهيم محمد عبد الرحيم (2015). أطروحة دكتوراه في الإقتصاد، دور تجارة الحدود في التنمية الإقتصادية في السودان، دراسة حالة ولاية دارفور، السودان: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
- التونسي، ناجي (2000). برامج الأوقست: بعض التجارب العربية، الكويت: المعهد العربي للتخطيط.

https://www.arabapi.org/images/publication/pdfs/224224/_wps0002.pdf

السنهوي، عبد الرزاق (1952). الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، البيع والمقايضة، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

القيسي، كمال (1986). التجارة المتقابلة، دراسة تعريفية، العراق: وزارة التجارة، مركز التدريب التجاري، غير منشور، ص: 186-187.

أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، (1966) المعدل والمتمم.

بدوي، حرم محمد؛ المهل، عبد العظيم سليمان (2015). دور تجارة الحدود في التبادل التجاري بين ولاية النيل الأزرق وإثيوبيا، مجلة العلوم الاقتصادية، الجزء الثاني (العدد 16)، السودان: عمادة البحث العلمي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

بديار، ماهر (2020). استغلال وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري (عقد المقايضة نموذجا)، مجلة صوت القانون، المجلد السابع (العدد 01)، الجزائر: جامعة خميس مليانة، ص: 257-280.

قانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية،

الجريدة الرسمية عدد 32، (1987).

قانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية عدد 4، (1988).

قانون رقم 19-03 المؤرخ في 17 جويلية 2019، يعدل ويتم القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية عدد 46، (2019).

قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21، (1991).

قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15، (2009).

قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية عدد 35، (2018).

قرار محكمة النقض المصرية (1984). الطعن رقم 184 لسنة 53 قضائية الدوائر المدنية- جلسة 1984/01/01.

قرار محكمة النقض المصرية (1997). الطعن رقم 4770 لسنة 61 قضائية الدوائر المدنية- جلسة 1997/10/30.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 1994 الذي يحدد كفاءات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي، الجريدة الرسمية عدد 7، (1995).

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 يوليو 2020، يحدد شروط وكفاءات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر، الجريدة الرسمية عدد 44، (2020).

مشرفي، عبد القادر (2021). ضوابط المقايضة الحدودية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 (العدد 01)، الجزائر: جامعة ابن خلدون تيارت، ص: 329-347.

أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، (1975) المعدل والمتمم.

زراوي صالح، فرحة (2003). الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الحرفة، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري، النشر الثاني، الجزائر: نشر وتوزيع ابن خلدون.

مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكفاءات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 80، (2005).

Article 1702 du Code Civile.

- كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

يعقوب بن حدة (2022)، تنظيم تجارة المقايضة في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 258-265